

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005):

«المادة الثالثة. - يمكن لرؤساء الإدارات، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يقرروا فيما يخص المصالح التابعة لهم أيام ومواقيت للعمل، تختلف عن أيام ومواقيت العمل المحددة في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة مدة العمل الأسبوعية المترتبة عن تطبيق المادة الأولى المذكورة، وإحاطة السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية علما بذلك.»

«يمكن لرؤساء الإدارات والمسؤولين التابعين لهم، منح تسهيلات خاصة للموظفين العاملين تحت إمرتهم، إذا اقتضى الأمر ذلك، وتخوياً للمرونة في وقت الدخول إلى العمل، شريطة مراعاة مدة العمل اليومية المحددة في المادة الأولى أعلاه.»

«يتعين على رؤساء الإدارات أن يسهروا على ضمان استمرارية المرافق العمومية المكلفين بتدبيرها، خلال فترة العمل اليومية، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه، وأن يتخذوا من أجل ذلك، جميع التدابير اللازمة لتمكين المرتفقين من الاستفادة، بكيفية مستمرة ودون توقف، من الخدمات التي تقدمها المرافق المذكورة.»

«يمكن، بقرار لرئيس الحكومة، أن تعطل عن العمل لمدة محددة وبصفة استثنائية، إدارات الدولة والجماعات الترابية.»

المادة الثالثة

تحل تسمية «الجماعات الترابية» محل تسمية «الجماعات المحلية» الواردة في عنوان المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) وفي المادة الأولى منه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.880 صادر في 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.916 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية، كما تم تنميته:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الثانية والرابعة والخامسة والسادسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005):

«المادة الثانية. - يمكن تغيير مواقيت العمل المحددة في المادة الأولى أعلاه في شهر رمضان بقرار للوزير المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.»

«المادة الرابعة. - يمكن لولاية الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أن يقرروا، في حدود دائرة نفوذهم الترابي، تطبيق «المادة الأولى أعلاه.»

«المادة الخامسة. - يتعين على رؤساء الإدارات «والرابعة من هذا المرسوم بالمصالح التي تقدم خدماتها للمرتفقين بصفة مباشرة أو غير مباشرة.»

«تحدد لائحة بموجب قرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من الوزير أو رئيس الإدارة المعني.»

«المادة السادسة. - لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على الأعوان المكلفين بالسهر على أمن الدولة الداخلي والخارجي وعلى جميع الموظفين أو الأعوان المخول لهم المتعلقة بهم.»